قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على عقد القرض التلقائى (الثالث) المبرم
بين صندوق النقد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية
بمبلغ ٥٫٢٥٠٫٠٠٠ دينار عربى حسابى والموقع فى أبو ظبى
بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على عقد القرض التلقائى (الثالث) المبرم بين صندوق النقد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ٥٫٢٥٠٫٠٠٠ دينار عربى حسابى والموقع فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صـــدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٥ يوليـة سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجـة سنة ١٤٠٩ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٨٩ .

عقد قرض تلقائى

استنادا الى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربى ، فقد تم التوقيع ،

فى يوم السبت الموافق ٢٧/٥/١٩٨٩ ميلادية ، على هذا العقد بين كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية
ويمثلها سعادة / أحمد قدرى عبد المجيد
« طرفا أول »
سفيرها لدى دولة
الامارات العربية المتحدة

صندوق النقد العربى
ويمثله الدكتور / عبد الله القويز
« طرفا ثانيا »
المدير العام
رئيس مجلس الادارة

واتفق الطرفان على ما يلى :

تعاريف :

بالنسبة لأغراض هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة ازاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

١ ـ المقترض :

هو حكومة جمهورية مصر العربية ، الطرف الأول فى هذا العقد .

٢ ـ الصندوق :

هو « صندوق النقد العربى » المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق ، الطرف الثانى فى هذا العقد .

٢ ـ اتفاقيـة الصندوق :

اتفاقية صندوق النقد العربى المحررة فى ٢٧ نيسان (أبريل) سنة ١٩٧٦

٤ ـ القـرض :

هو القرض المقدم من الصندوق الى المقترض بحكم هذا العقد وذلك استنادا الى الفقرة (أ) من المـادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق والذى يطلق عليه الصندوق اسم « القرض التلقائى » .

٥ ـ العقـد :

يقصد به هذا العقد وملحقاته وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابى لاحق بين كل من طرفى هذا العقد .

٦ تاريخ السحب :

هو تاريخ ايداع مبلغ القرض من قبل الصندوق لصالح المقترض .

٧ ـ الدينار العربى الحسابى :

الدينار العربى الحسابى هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولى ، مع مراعاة الحكم الوارد فى المـادة الرابعة من هذا العقد .

٨ ـ أيام العمل :

هى أيام العمل التى تعمل بها البنوك فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها ، مستبعدا منها أيام العطلات فى الأسواق التى يتم فيها التعامل .

٩ ـ سياسة الاقراض :

يقصد بها سياسة الاقراض التى يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة .

١٠ ـ اجراءات الاقراض :

يقصد بها اجراءات الاقراض التى يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ . وما ادخل عليها من تعديلات لاحقة .

١١ ـ تاريخ الاخطار :

هو التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الجارى اخطاره الاشعار المعنى ، ويتحدد بتاريخ الاصدار عند الاتصال بالتلكس أو باشعار الوصول عند الاخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلم اذا تم الاخطار على يد مندوب مخول .

(المادة الثانية)

القرض

١ ـ بما أن المقترض قد تقدم بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣ بطلب الى الصندوق للحصول على قرض تلقائى للمساهمة فى تمويل عجز فى ميزان مدفوعاته عن العام الميلادى ١٩٨٨/٨٧ وفقا للفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق .

٢ ـ وبما أن المقترض قد عزز طلبه الى الصندوق بالمعلومات والوثائق التى توضح أنه يعانى من عجز فى ميزان مدفوعاته .

٣ ـ وبناء على المشاورات التى تمت بين الطرفين بشأن حجم العجز الذى يجوز تمويله من الصندوق وفقا لاتفاقية الصندوق وسياسة الاقراض التى يطبقها الصندوق .

٤ ـ فقد اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضا تلقائيا مقداره ٥٠٢٥٠٠٠ر٥ (خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار عربى حسابى) .

(المـادة الثالثة)

سحب القـرض

١ ــ يجرى سحب القرض على دفعة واحدة ، ويودع الصندوق ما يعادل قيمة المبلغ المستحق عن القرض بحقوق السحب الخاصـــه لصالح المقترض لدى صندوق النقد الدولى • وذلك خلال مدة أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على هذا العقد •

٢ ــ يقوم الصندوق باخطار المقترض عند ايداع المبلغ لصالحه •

(المـادة الرابعة)

أحكام العملات

١ ــ تقوم جميع المعاملات المـالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربى الحسابى الذى يساوى ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة • وفى حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التى يقوم بها الدينار العربى الحســابى فسوف تثبت قيمة الدينار لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة •

٢ ــ مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٤) من هذه المـادة ، يتم ســحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقا للعقد بأى من العملات القابلة للتحويل التى يحددها الصندوق من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقا لأسعار تبادل هذه العملات مع الدينار العربى الحسابى كما هى فى ثانى يوم عمل يسبق أيا من عمليات السحب والسداد الفعلية •

٣ ــ يقوم الصندوق باخطار المقترض بالعملات التى يقبل السداد بها وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط الســداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى •

٤ ـ اذا قام صندوق النقد الدولى بايقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو باحداث تعديل فى طريقة تقييمها أو فى تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير فى قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها فى العقد على أساس حقوق السحب الخاصة بمكوناتها التى كانت مطبقة مباشرة قبل الاتفاق أو التغيير .

(المادة الخامسة)

الفوائد والرسوم

١ ـ يدفع المقترض رسوم خدمات قيمتها ١٣ر١٢٥ (ثلاثة عشر ألفا ومائة وخمس وعشرون دينار عربى حسابى) وذلك بواقع ٢٥ر٠ بالمائة من مقدار القرض وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد ويلتزم المقترض بسدادها فى فترة لا تتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد .

وللصندوق خصم الرسوم المذكورة فى الفقرة السابقة من أصل مبلغ القرض عند ايداعه فى حساب المقترض طبقا للمادة الثالثة من العقد .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض طبقا للجدول الملحق بالعقد .

٣ ـ تسرى الفوائد المقررة فى الفقرة (٢) من هذه المادة على رصيد المبالغ القائمة فى ذمة المقترض اعتبارا من يوم ايداع المبلغ لصالح المقترض الى آخر يوم قبل يوم التسديد الفعلى فى حساب الصندوق .

٤ ـ تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة الى ٣٦٠ يوما .

٥ ـ يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقا للعقد فى نهاية كل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ايداع مبلغ القرض ويلتزم باتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقا للفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذا

العقد ، كما يلتزم المقترض بايداع المبالغ المستحقة فى الحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر المقترض بها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق سداد الفوائد .

٦ ــ يخطر الصندوق المقترض بالفوائد المستحقة على القرض مقومة بالدينار العربى الحسابى قبل تاريخ استحقاقها بخمسة أيام عمل على الأقل .

٧ ــ يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائدها التى لا يتم تسديدها فى المواعيد المقررة ، وذلك بنسبة ٨ بالمائة سنويا ، أو طبقا لمتوسط سعر اقراض الدولار بين البنوك فى سوق لندن لستة أشهر ، المعلن من قبل رويتر فى أول يوم عمل من كل شهر مضافا اليه ٥ر٠ فى المائة أى (٥ر٠ + Libor) ، أيهما أعلى ، وتسرى الفائدة التأخيرية المشار اليها على المبالغ المتأخرة السداد من أصل القرض وفوائده من تاريخ الاستحقاق وحتى اليوم السابق ليوم التسديد الفعلى ، ويتغير معدلها شهريا وفقا لما ورد فى هذه الفقرة (٧) صعودا أو هبوطا على ألا يقل عن ٨ بالمائة .

(المادة السادسة)

السداد

١ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض فى فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سحب القرض ، ويتم السداد بأربعة أقساط متساوية تدفع فى نهاية كل ستة أشهر (أقرب يوم عمل) ويستحق القسط الأول منها بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ السحب ، وتسدد الأقساط وفقا للجدول المرفق بالعقد .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل ودون أى خصم ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

٣ ـ يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد التى تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل •

٤ ـ يتعهد المقترض بسداد الأقساط المستحقة وفقا للعقد فى مواعيدها المقررة ويلتزم باتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقا للفقرة (٣) من المادة الرابعة من العقد ، وبايداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق •

٥ ـ للمقترض ، بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

(ا) المتبقى بذمته من أصل القرض •

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا فالأقرب أجلا منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة •

٦ ـ اذا ظهر للصندوق أن موقف ميزان مدفوعات المقترض واحتياطياته الدولية قد تطورا بشكل يبرر التعجيل بسداد أقساط القرض قبل مواعيد استحقاقها ، يقوم الطرفان باجراء المشاورات اللازمةلتعديل مواعيد السداد ، ويتم الاتفاق كتابة بين الطرفين على المواعيد المعدلة لاستحقاق الفوائد والأقساط •

٧ ـ يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته منأصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة فى الفقرة (١) من هذه المادة اذا أخل المقترض بأى من التزاماته المنصوص عليها فى العقد •

٨ ـ فى حالة صدور قرار من مجلس محافظى الصندوق بعدم أهلية المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو ايقاف عضويته طبقا لأحكام المواد ٢٧،

٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده فور اخطاره بذلك القرار وتسرى فوائد التأخير المقررة فى الفقرة (٧) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ اخطار المقترض بالسداد الفورى .

٩ ـ فى حالة انسحاب المقترض من عضوية الصندوق طبقا لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو فى حالة تصفية الصندوق طبقا لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسؤولا عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب العقد .

(المادة السابعة)

المشاورات والبيانات

١ ـ يحدد الصندوق بالاتفاق مع المقترض مواعيد المشاورات الدورية التى يجريها معه طبقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الصندوق .

٢ ـ يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبى الصندوق لتمكينهم من انجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

٣ ـ يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التى تضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أى منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات كما يلتزم بتزويد الصندوق بأى بيانات أخرى لتسهيل منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

(المـادة الثامنة)

نفاذ العقد ـ الفصل فى المنازعات

١ ـ (أ) يلتزم المقترض باستكمال جميع الاجراءات القانونية للتصـديق على العقد طبقا لدستور وقوانين بلاده فى خلال فترة زمنية أقصاها ١٨٠ (مائة وثمانون) يوما من تاريخ التوقيع عليه ؛ ويجب على المقترض أن يقـدم للصندوق كجزء من الأدلة على اتمام اجراءات التصـديق الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة بذلك خلال الفترة المذكورة .

(ب) فاذا انقضت الفترة المذكورة فى الفقرة ١/أ دون استكمال اجراءات التصديق ودون تقـديم الفتوى القـانونية التى تثبت اتمام هـذه الاجراءات الى الصـندوق يصبح كل المبلغ الذى سـحبه المقترض مستحقا ، ويتعين على المقترض سداده هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة ، خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(جـ) فاذا لم يقم المقترض بسـداد القرض والفائدة حسب ما هو مبين فى الفقرة ١/ب ، تستحق عليه فوائد تأخيرية طبقا لمـا هو منصوص عليه فى البند (٧) من المـادة الخامسة من العقد .

٢ ـ لا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أى من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

٣ ـ عدم اسـتعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا للعقـد أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزءا منصوص عليه فى العقد أو باستعمال سلطة مخولة له ، لا يخل بأى من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى

التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أى اجراء آخر يخوله له العقد .

٤ ــ يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر .

٥ ــ اذا لم يحل الخلاف طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة ، يلجأ الطرفان الى التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات المبينة فى ملحق العقد .

(المادة التاسعة)

أحكام متفرقة

١ ــ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على العقد أو من جراء تطبيقه يتعين أن يكون كتابة .

٢ ــ يعتبر العقد وجداوله وملحقاته وحدة واحدة لا تتجزأ .

٣ ــ ينتهى العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

٤ ــ عين كل من الطرفين عنوانا مختارا له توجه المراسلات الخاصة بالعقد اليه كما يلى :

عنوان المقترض :

البنك المركزى المصرى .

٣١ شارع قصر النيل ــ القاهرة .

جمهورية مصر العربية .

تلكس : ٢١٧١٤/٢٠٤٣٢

عنوان الصندوق :

صندوق النقد العربى

ص.ب. ٢٨١٨ ـ أبو ظبى .

الامارات العربية المتحدة .

تلكس : ٢٢٩٨٩

ويجوز لأى منهما اختيار عنوان آخر بعد اخطار الطرف الآخر كتابة بذلك .

٥ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز اتخاذه بناء على هذا العقد ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا له وزير المـالية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى .

تم التوقيع على العقد فى مدينة أبوظبى ، بدولة الامارات العربية المتحدة، فى التاريخ المذكور فى صدره ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلا وتعتبر مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

المفوض بالتوقيع عن حكومة جمهورية مصر العربيـة

(امضاء)

سعادة السيد احمد قدرى عبد المجيد

سفيرها لدى دولة الامارات العربية المتحـدة

المفوض بالتوقيع عن صندوق النقد العربى

(امضاء)

معالى الدكتور / عبد الله الكويز

المدير العام رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

التحكيم

يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر بينهما ، فاذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على هذا النحو فيصار الى التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات التالية :

١ ــ تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثانى ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذى يشار اليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم قيام أى من الطرفين بتعيين حكم (فى خلال ٣٠ يوما من تلقى طلب التحكيم) أو فى حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين الحكم الثالث (فى خلال ٢٠ يوما من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه فى حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض) ، بناء على طلب أى من الطرفين ، باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو أى من المحكمين المعينين ، وفى حالة وفاة أى محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلى .

٢ ــ تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه .

٣ ــ تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

٤ ــ تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

٥ ــ تفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

٦ ــ يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، تقوم الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف، الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

٧ ــ تطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة بما لا يتعارض وأحكام العقد .

٨ ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع ، الأمر الى مجلس محافظى الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

صندوق النقد العربى

اسم العضو المقترض : جمهورية مصر العربية

راس المال المكتتب به : ٣٢ مليون دينار عربى حسابى

راس المال المدفوع بالعملات القابلة للتحويل : ١٣ر٢٥ مليون دينار عربى حسابى

نوع القرض : تلقائى (ثالث)

مبلغ القرض : ٥ر٢٥٠ر٠٠٠ دينار عربى حسابى

مدة السداد : ٣ سنوات من تاريخ سحب مبلغ القرض

سعر الفائدة : ١٥ر٤٪ (سنويا)

موعد سداد اول قسط : بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض

القسط نصف السنوى : ١ر٣١٢ر٥٠٠ دينار عربى حسابى

جدول سداد القرض
(بالدينار العربى الحسابى)

القسط	مبلغ القسط	تاريخ الاستحقاق
الأول	١ر٣١٢ر٥٠٠	بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثانى	١ر٣١٢ر٥٠٠	بعد ٢٤ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثالث	١ر٣١٢ر٥٠٠	بعد ٣٠ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض
الرابع	١ر٣١٢ر٥٠٠	بعد ٣٦ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض
المجموع ...	٥ر٢٥٠ر٠٠٠	

ملاحظات :

(١) جميع المبالغ الموضحة بهذا الجدول بالدينار العربى الحسابى .

(٢) رسوم الخدمات بنسبة ٢٥ر٠٪ (١٣ر١٢٥ دينار عربى حسابى) تدفع مرة واحدة على مجمل القرض عند توقيع عقد القرض

(٣) يستحق القسط الأول من القرض بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض .

(٤) تستحق الفائدة فى نهاية كل ستة اشهر من تاريخ سحب مبلغ القرض ، وتحتسب على رصيد القرض .

(٥) اذا كان يوم استحقاق أى من الأقساط والفوائد اجازة فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة التى يتفق عليها يتم سداد القسط وتستحق الفوائد فى اقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد طبقا لذلك .